

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (50) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصلنا الى المواقف الزمنية انتهينا من المواقف المكانية. الدرس الماضي ونقرأ اليوم في المواقف الزمنية او قلناها ما
ما قلناها هم انتهينا منها انتهاء من اشهر الحج طيب بعدها الاحرام. طيب - 00:00:00

قال رحمة الله وشهر الحج شوال وعشرين من ذي الحجة. هذه الاشهر الاوقات الزمنية التي ينعقد فيها او يشرع فيها عقد والعمرة كل السنة ولا تكره في شيء من من السنة العمرة - **00:00:40**

عليه نسكا اخر. آآ - 00:01:10

دلیل علی ان هذه الاشهر هي اشهر الحج اولاً قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. وجاء في تفسيرها عن ابن عمر وابن مسعود وعمر انها اه شوال وذو القعدة وذو الحجه. وجاء عن ابن عباس - 00:01:30

انها شوال وذو القعده وذو الحجه. ولذلك اختلف العلماء في هذا ايها اشهر الحج ما هي؟ فالمشهور من مذهب الامام احمد ما ذكره المصنف رحمة الله انها شوال وذو القعده وعشرين من ذي الحجه - 00:01:50

يكره العقد الاحرام قبل اشهر الحج. لكنه ينعقد كما مر معنا تكلمنا - 00:02:10

على هذا واشهر الحج غير الاشهر الحرم. الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب رجب ومضى. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشهر الحرم. أما اشهر الحج فهي - 00:02:40

ليس من الاشهر الحرم. شوال ليس من الاشهر الحرم. والمحرم الذي من الاشهر الحج ليس من اشهر الحج. بعض العلماء قال ان اشهر الحج هي شوال - 00:03:00

وذو القعدة وذو الحجة. كله وهو مذهب الإمام مالك. وهو مروي عن ابن عباس وفائدة القول هذا هل هو آأ يعني ما الفرق بين من قال انها عشر ذي الحجة؟ ومن قال انه ذو الحجة كله - 00:03:20

لابد من فرق الفرق انهم قالوا ان العشر ذي الحجة انه شوال ذو القعدة وعشرين ذي الحجة قالوا انه لانعقاد الحج في تلك السنة. والا لو احرم في غيرها انعقد حج. يعني لو ان رجلا احرم بالحج الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

يطلع بطلوع الفجر يبدأ اليوم العاشر. فاته الحج. فما الفائدة - 00:04:20

اعمل فيه اكثر اركان الحج. انعقاد الحج قبلها. فهو يوم الحج الاكبر. واذان من الله - 00:04:50

الى الناس يوم الحج الاكبر. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر. وقال اي خطب الناس يوم النحر فقال
ام ٢٠١٩ هذه اذاعة امام اهل بيته العلامة ابراهيم قاسمي فضيل الحج الاكبر امانته الله - ٢٠١٩

المناسبات تجتمع فيه. من ليلته لان ليلته قبله. من غروب الشمس يوم عرفة يبدأ يوم النحر فيدخل فيه من احرم بليلة النحر وهي من

عرفة امتدادا ومن يوم النحر ابتداء حكمها لان يوم عرفة هو الذي ليلته قبله - 00:05:40
وبعد حكما بعده. وقبله ليست حكما. يعني ايش؟ متى يحرم متى الوقوف بعرفة؟ الوقوف بعرفة في المذهب من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر. الاصل ان اليوم ليلته قبله تأخذ حكمه. فلو نذر انسان ان يعتكف. في مسجد ليلة - 00:06:10
السبت مثلا او يوم السبت قالوا يدخل في ليلته من غروب يوم وليلة كاملة يدخل في من غروب يوم السبت حتى غروب يوم غروب ليلة الاحد من غروب ليلة السبت اللي هو يوم الجمعة - 00:06:40
الليلة يوم الجمعة يكون من اليوم في المسجد. لان ليلته قبله. الا يوم عرفة. فلا لو وقف الانسان في عرفة ليلة عرفة قبل طلوع فجر يوم عرفة. وانصرف قبل طلوع الفجر لا يعتبر له. صرف قبل طلوع يوم عرفة لا يعتبر له - 00:07:00
حجا ذلك. لكن لو وقف بعد طلوع الفجر على مذهب الحنابلة وقف يوم عرفة حصل الركن وان كان الجمهور يقولون بعد الزوال لكن المقصود ما بيشه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20
وكان قد وقف قبل ذلك ساعة من ليل او نهار فيبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مدرس قبل ذلك يعني قبل يوم قبل صلاة فجر يوم النحر. اللي هي يوم في المزدلفة فجر المزدلفة. وما قبله هو - 00:07:40
عرفة وقبله يوم عرفة من ليل نهار. الليل الذي ليلة المزدلفة والنهار نهار عرفة كلها. المهم فهنا لو ان الشخص فعرفه يبدأ من الفجر الى الفجر. يبدأ من فجر يوم عرفة حكما - 00:08:00
من عرفة الى فجر يوم النحر. طيب من تعجل ودفع من مزدلفة بعد نصف الليل يقول بعد نصف الليل يرمي ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وان يرمي الجمرة متى يرمي فيها بعد نصف الليل. والجمرة ما ترمي الا يوم العيد. يوم النحر. فاذا رماها حل له الحل - 00:08:20
حلله الطواف وحلله الذبح لانها هدي هذا فاذا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. بلغ محله. متى هذا؟ في الليل بعد نصف الليل فيكون هذا اليوم من ايام هذه الاعمال من اعمال يوم النحر. الرمي الطواف - 00:08:50
والحلق في من اعمال يوم النحر. فيكون على هذا في عشر ذي الحجة بليلتها اخذت منه حكم عرفة بجواز ان يحرم الانسان بها ويقف بعرفة. ومن اعماله اجتماع فيه جواز الوقوف - 00:09:20
تعرفة واعمال يوم النحر اللي هي الدفع والوقوف بمزدلفة والدفع منه بعد نصف الليل ورمي الجمرة والحلق والطواف. هذه الاعمال كلها اجتمعت في يوم الحج الاكبر. فهو يوم جميع اعمال الحج تقع فيه. لذلك قالوا عشر ذي الحجة يوم الحج الاكبر وهو من ايام الحج الذي يصح فيه ان يجمع اعمال الحج كلها - 00:09:40
من اوله الى يعني ما يتحلل فيه. ثم توابعه الايام التشريق والرمي فيها هذى توابع لي توابع لان الاركان مو بامكانه ان يفعلها كلها ينهيها في تلك الساعة. ركن الوقوف بعرفة لان اركان - 00:10:10
حج الاحرام والوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعى هذه الاربعة بامكانه ان يفعلها في تلك اللحظة يحرم ويقف بعرفة ويأتي الى المزدلفة وبعد نصف الليل يدفع حتى الوقوف بمزدلفة من الواجبات لكن - 00:10:30
انه يصبح يجب عليه ان يفعلها ويدفع ويرمي من واجباته ثم يطوف ويسعى قبل طلوع الفجر فلذلك قالوا انه عشر ذي الحجة. لكن قول الامام مالك قال انها شهر ذي الحجة كلها. لان الله قال اشهر - 00:10:50
معلومات والشهر جمع والجمع اقله ثلاث طيب ما الفائدة في هذا؟ قال الفائدة انه لا يجوز له ان يؤخر اعمال الحج عن عشر ذي الحجة. يعني حتى لو ما رمى ما طاف في - 00:11:10
طواف الافاضة في يوم العيد ولا سعة يجوز ان يؤخره الى بقية ايام الحج يجوز ان يؤخره الى ايش؟ اخر ذي الحجة بعدها خلاص لابد عبادة لها نهاية. رمضان له نهاية. الصلوات لها وقت تنتهي فيه بعدها يصبح فات العمل - 00:11:30
الذين قالوا انها عشر ذي الحجة او تسع ذي الحجة قالوا انها يجوز له ان يؤخر الطواف والسعى الى ما لا نهاية ما لم يتم فعل الاركان المؤقتة والتي لا لا يفوت محلها الوقوف بعرفة ومزدلفة في مكانها وفي زمانها منى - 00:11:50

في مكانها وزمانها الجمرات في مكانها وزمانها ها؟ بقى ايش؟ الذي ليس له زمان محدد له مكان وهو طواف الطواف والسعى ولو يؤخره الى اخر الدهر. قالوا يجوز له. لأنها وقعت ببداية ولم تؤقت بنهاية - [00:12:20](#)

لكنه بقى ايش؟ لم يتحلل التحلل الكامل. الثاني. فيحرم عليه النساء. فعلى هذا قالوا لكن هذه ليس لها نظير في الشريعة شيء عبادة تبقى مستمرة. لابد من لها من بداية ونهاية. ولذلك مذهب الامام مالك - [00:12:40](#)

اقوى في هذا ان اشهر الحج هي شوال وذى القعدة وذو الحجة ينتهي بان اعمال الحج لابد تنتهي. فيهبيها في اخر فاذا تجاوز هذا الوقت خرج ذي الحجة وهو لم يطف ولم يسعى قصر قصر في فعله هذا تقصير فماذا يفعل - [00:13:00](#)

اقصد يعني انه لم يتم هذا ليس بمعنى قصر التقصير والحلق لا فعله فدية لانه اخر العبادة عن محلها. فعله ايش؟ الفدية. عليه ان يفعلها ويغدو. كالمي يقضي ايش؟ يؤخر قضاء رمضان الى - [00:13:30](#)

الرمضان الآخر يقتضي ويغدو وهكذا ثم قال رحمة الله بباب الاحرام نية النسك. ذكر اقرأ هذا بصوت باسم الله الرحمن الرحيم. قال مؤلف غفر الله له بباب الاحرام نية النسك. سنة لمريدي غسل او تيمم لعدن. وتتنظر - [00:13:50](#)

تطيب وتجرد عن مخيط ويحرم في ازار ورداء ابيضين واحرام عقب ركعتين ونيته شرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي. وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني وافضل الانساك التمتع وصفاته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويقرب منها ثم يحرم بالحج - [00:14:30](#)

في عامه وعلى الافقى وعلى الافقى دم وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة واذا استوى على راحلته يكفي. باب يعني مثل كلمة فصل. يفصل بين المسائل - [00:15:00](#)

بدأ بالاحرام والاحرام هو يعني تحريم ما ابيح له بسبب دخول بالاحرام وهو الدخول بالتحريم ثم فسره بالتفسير الشرعي قال الاحرام نية النسك. يعني نية الدخول في النسك. الاصل بان يقول نية الدخول في - [00:15:20](#)

لان نية النسك قد ينوي الانسان الحج فيسافر للحج ولم يدخل في النسك. مثل الذي يسافر للحج الى اين يا فلان؟ حجاج. اذا سئل اين تذهب؟ الحجاج. هل هذا نوى الدخول في الاحرام؟ هل نوى الدخول - [00:15:50](#)

لم ينوي الدخول. لكن نوى السفر للحج. ونوى الحج ولم ينوي الدخول فمثل الذي يخرج الى المسجد. يريد ماذا الى اين يا فلان؟ اصلي. للصلة. لكنه متى يدخل في الصلاة اذا كبر؟ واذا كبر - [00:16:10](#)

دخل في الصلاة. خروجه للمسجد نية لتحصيل الصلاة لا نية الدخول في الصلاة. فكذلك فكذلك الاحرام نية الدخول في النسك. هو نية الدخول في النسك ولذلك لا يعتبر اه بمجرد سفره - [00:16:30](#)

لا يعتبر محrama ولا بمجرد تجرده من المحيط لا يعد محrama. لا يعد محrama الا اذا نوى الدخول في النسك. وسيأتيك المصنف ونيته شرط يعني لا شرط من شروط الحج شرط من شروط صحة الاحرام ان ينويه - [00:17:00](#)

الا الاحرام نفسه من اركان الحج كما سيأتيك في اركانه. وكان الاولى ان يبدأ بالاركان لانها تكون اذا تصورت الاركان اولا والواجبات عند ذلك مثل ما تقدمت الشروط تكون بعدها الاركان حتى يتصور الدارس لهذا الاشياء التي احكام او اركانها من واجباته. والاركان هي - [00:17:30](#)

في الاحرام الوقوف بعرفة والطواف طواف الافاضة والسعى. هذه اركانه اربعة ثم قال المصنف سنة لمريدي غسل او تيمم لعدم. سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كما قال انس جابر وغيره - [00:18:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس لما حاضت لها نفسك نفست نفست محمد ابن ابي بكر في الميقات فجاء ابو بكر وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحها فلتغتسل فامرها ان يأمرها - [00:18:40](#)

وقال لعائشة اغتسلي وجاء عن ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل حديث زيد ابن ثابت فالغسل مستحب الاحرام للدخول في الاحرام. ثم قال او تيمم لعدم. يعني اذا عدم الماء يتيمم - [00:19:00](#)

وهل هذا فيه سنة؟ واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سنة ولذلك رجح ابن قدامة رحمة الله انه لا يشرع واختارها ابن

تيمية التيم بدل الغسل هنا لا يشرع. لانه تيم عفوا لانه غسل تتنظر - 00:19:30

شرع واستحب لقصد التتنظر. ليس لرفع حدث. والتيم شرع لرفع الحدث. فلن تجدوا ماء فتيمموا. فهو شرع والماء هو الذي شرع للتنظر والتطهر. وغسل الجمعة للتنظر. فلذلك لا يشرع اذا لم يجد الماء ليس له ان يتيم. لانه مقصود منه التتنظر - 00:20:00

وليس المقصود رفع الحدث والذين لاحظوا الغسل التيم بدل الغسل كان فيه معنى رفع الحدث. لان فيه معنى رفع الحدث بحيث انه يكون تطهيرا من الذنوب. والاثام شرع الغسل والوضوء والتيم لهذا. للتتطهير من الذنوب - 00:20:40

في شرع لها. لاحظوا هذا الملحوظ. ومذهب الحنفية والمالكية انه لا يشرع التيم والله اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة. والقول المباشر عليه المصنف هو قوله الحنابلة والشافعية - 00:21:20

وهذا هو مأخذهم. ثم قال وتنظر وتطيب اي سنة له تتنظر وتطيب تتنظر المقصود به هنا تتنظر من اسباب الاوساخ تتنظر من اسباب الاوساخ لها اخذ الشعر وقطع قص الظفر وما هو من الاشياء التي تسبب الرائحة الكريهة - 00:21:40

هذا المقصود بالتنظر. لان الغسل يؤدي التتنظر. من الاوساخ لكن المقصود به هنا اذا قرن بالغسل فقلوا اغتسل وتنظر هنا يعني اغتسل بالماء وتنظر من اسباب الاوساخ. ومقصودهم هنا اخذ الشعر وقص الظفر. هذا ان وجد.اما اذا لم يوجد - 00:22:20

شعر ولا ظفر فليس له حاجة. لان المقصود ازالة هذه الاشياء لذلك قال شيخنا الاسلام ابن تيمية في منسك منسكه قال وان احتاج الى التنظيف كتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك - 00:22:50

ان يحتاج وهذا ليس من خصائص الاحرام ليس من خصائص لا يأتي شخص ويقول اريد اطبق هذه السنة نقول هذه السنة ليست من خصائصنا. هذا المقصود منها التتنظر. كذلك يقول وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة - 00:23:10

يعني الصحابة لما ذكروا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما قالوا انه قلم وقص ذكروا الاغتسال وذكروا الطيب ولم يذكروا هذا. قال لكنه مشروع بحسب الحاجة. وهكذا يشرع لمصلحة الجمعة والعيد على هذا الوجه - 00:23:30

يعني يشرع له ويستحب لكن لا يقال يسن. الفرق بين الاستحباب واذا قال هذا يستحب ويقال الفرق بينهما انه المستحب الذي وان كان المصنف هنا الشارح في المصنف قال ماذا قال؟ قال سن له. وعطف الغسل وارد فيه السنة. لكن التيم وتنظر وتطيب هذه لن - 00:23:50

فيها. والمصنف رحمة الله له حاشية على التنقيح. له حاشية على التنقيح. واستدرك على صاحب المرداوي انه قال في موضع قال يسن كذا فقال هذا ليس لم يرد فيه سنة وانما يقول يستحب - 00:24:20

يعني فكان الاولى ان يمشي على هذه القاعدة التي مشى عليها لكنه كتاب مختصر اراد ان يجمع كل هذه الاشياء بعبارة واحدة مشى عليها غيره. لانه لو قال هل يسن له غسل؟ ويستحب له تتنظر وتطيب لكرر اشياء هي قريبة المعنى كلمة سنة واستحبوا واستحب - 00:24:40

ولذلك جمعها في شيء واحد الاختلاف فيه ليس بدني شأن. لكن الاولى يعني التفريق قال وتطيب اي سنة له التطيب نعم هذا ورد. اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورد لحديث عائشة طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:25:10

وقالت كين كأني انظر الى وب PCS المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وورد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فننضم بجاهنا بالمسك - 00:25:40

عند الاحرام يعني قبل النية. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فينهانا او فلا ينهها. رواه الامام احمد وابو داود. وصححه ابن حجر. فهذا يدل على انه مشروع من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:26:00

سلام ومن تقريره من فعله ومن تقريره لكن هذا التطيب قالوا بالبدن كذلك الشارح قالوا سن له تطيب في بدن. وليس في ثوبه في بدن بـ اي نوع من انواع الطيب مسـك او بخور او ماء ورد او عود لكن يكون في البدن في الشعار في اللحـية - 00:26:20

الثوب ثوب الاحرام الازار والرداء يكره تطبيـبه. وقال بعض العلماء يحرم فـلـمـاـذا؟ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـماـ جاءـهـ

في عمرة الحديبية رجل قد تطمح بالطيب وليس حبة - 00:26:50

الجية واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك او في حجك. وهو في الصحيحين - 00:27:20

قال أغسل عنك الطيب لكن هذا ايش؟ عن بدنه لماذا امره بغسل الطيب؟ لسببين اما لانه هذا منسوخ لأن في الحديبية في عمرة الحديبية في السنة السادسة. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة العاشرة. حج في السنة العاشرة - 00:27:40

تضمخ بالطيب فقال ابن عبد البر وغيره انه ناسخ للاول او ان الرجل تضمخ بالطيب بعد ما اهل بالعمرة. فيكون فعل المحظور.
لان الطيب محظور ولد يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران فنهى عنه. فإذا هو الطيب من المحظورات كما سيأتينا - 00:28:00

00:28:30

فلاذك كره وبعض العلماء قال يحرم لانه ورد فيه النهي وقال انزع الجبة وقال آلا يمسه ثوبا لا يلبس زعفران قال المصنف شارح
وكره ان يتطيب في ثوبه وله استدامة - 00:29:00

فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب عنه. واضح - 00:29:30

يعني لبس الثوب قبل ان يحرم الرداء يعني وتطيب في بدنه وطيب ثوبه قلنا يكره ثم لبى بالاحرام هل ينزع؟ قالوا لا. له ان يستديم الثوب عليه. لكن لو نزعه رمى الاحرام - 00:29:50

يغسله. واضح يا اخوان؟ لا يأتي شخص ويقول والله - 00:30:10 الذي فيه طيب هل هل يلبسه مرة ثانية؟ قالوا لا انه يلبس ثوبا مسه زعفران. اه مسه وفيه طيب وزعفران فيه طيب. فماذا يصنع؟

الفوتي يقول لا. شارح الروض وهو كلام الاصحاب - 00:30:30

يبقى فقط لا تمسه لانك تكون مسست الطيب او غيرت من مكان الى مكان فعلى الرأس ونقلته - 00:30:50

البدن بعد الاحرام بعد النية يقول اما اذا سال بنفسه فلا باس يقول لا ان سال بعرق او شيء هذا لا باس. لماذا؟ لحديث عائشة قالت نظمد جباهنا عند الاحرام بالمسك. فإذا عرقنا احدهانا سالت - 00:31:10

على وجهها فيرأه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها. فكونها تحكي انه يرآها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاه دل على ان على انه سال بنفسه. ودل على ان هذا الامر منهي عنه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن هذه الحالة - 00:31:30

واجبات الحج التجدد من المحيط بعد الاحرام. ومن سنن الاحرام التجدد قبل النية - 00:31:50

هذه الاشياء التي مفصلة على البدن يا رب للرجل القفاز للمرأة تزعجه قبل ان يحرم لكن - 00:32:20

عليه ان يبادر في نزعه - 00:32:50

على المعتاد. كيف على المعتاد؟ هو ان يفسخ ملابسه في مكان يستتر فيه. لا ان يشق بعضهم قال لا تجعله يمر على رأسك انزعه شقا
لا. انزعه على المعتاد بلا تأخر - 00:33:10

فإن تأخر فدى فدية لبس المخيط وما هو المخيط؟ قال وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسرافيل. هذا ملبوس

عليه على الجزء الاعلى من البدن هذا الثوب. القميص يسمى القميص. او الفانيلة. قميص الصغير - [00:33:30](#)
او على الاسفل من البدن السراويل هذا. ترى مو مفرده سروال. مفرده وجمعه سراويلات. سروال اليمنى سروال
واليسرى سروال هذا لكن المجموع كله يسمى سراويل هذا يقول المفرد بعضهم يقول لا جمع انما سمي - [00:34:00](#)
لانها اثنان اليدين على كل هو فاذا ذهبت الى السوق قل اعطي سراويل واحدة ها يمكن عطني واحد سراويل. على كل هو الامر زال
نعم؟ كيف الحذاء؟ لا افهم الكلام. افهموا واظبطوها. ما هو المخيط؟ المخيط كل ما - [00:34:30](#)
فصل على قدر العضو. سواء خيط خيط او نسج نسجا. ولا والخيط بذاته ليس هو المشكلة. المشكلة التفصيل. ان يكون مفصلا على
مهيا على العضو. على البدن من اعلى على الرأس على البدن من اسفل على القدمين الجورب الجورب - [00:35:00](#)
الخف الخف مخيط. ليس لأن فيه خيط. لأنه مفصل على على العضو. على القدم هذا مرادهم بالمخيط ليس مراد بالمخيط ان فيه
غرزة الخيط لا ولذلك يقولون لا بأس ان يلبسها ازارا - [00:35:30](#)
مرقعا مخيطا. يعني فيه ايش؟ خيوط. فهذا هو كلمة مخيط ليس المقصود بها الخيط المقصود بها ايش؟ التفصيل على العضو واضح
هذا والدليل على سنية التجرد قبل الاحرام حديث زيد ابن ثابت في سنن الترمذى وحسنه قال - [00:35:50](#)
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهله واغتسل. تجرد لاهله واغتسل. يعني ايش؟ تجرد لاجل الاحرام. تجرد من المخيط او المفصل
اغتسل ثم ليس الازار والرداء ثم اهل وكلمة المخيط مشى عليها الفقهاء - [00:36:20](#)
وهي حقيقة تورث الاشكال لكثير من الناس. واول من قالها فيما يذكرون هو ابراهيم النخعي. والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال
تلبس المخيط قال لا يلبس ايش؟ لا يلبس قمضا ولا العمائم ولا السراويلات ولا ثوبا مسه ورس - [00:36:40](#)
وارسل ولا زعفران. ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. فذكر الاشياء الملبوسية. ما ذكر سخيط ولا لكنه قالها ابراهيم النخعي
بناء تفسيرا كانه اراد ان يقول المفصل يعني المخيط فصل وخيط. لأن المفصل بلا تخييط يبقى ايش؟ قطع غير منظمة. غير
مركبة على بعضها. فقال المخيط - [00:37:00](#)
ويفقهوه الناس. مشى عليه الفقهاء فجاء من لا يفقهاها. فجاء يقرأها ولا يفقهاها. ثم قال المصنف ويحرم في ازار ورداء ابيظين آآ يعني
وستة كما تقدم وستة ان يحرم في ازار ورداء الازار هو الاسفل. والذي يلبسه الانسان اسفل بدنه - [00:37:30](#)
يلف به بدنه من اسفل الوزارة والرداء ما يلبسه على اعلى الاعلى على كتفيه وعلى ظهره وصدره هذا الرداء ولا يجوز ان يلبس ما
خيط وفصل. وكونه ابيظ لحديث البسو من ثيابكم البياض. البسو من ثيابكم البياض. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:00](#)
احرم في جهة خضراء عفوا في بردة خضراء. على كل ان تيسر الابيض فهو اكمل تيسر الابيض والبياض وكذلك ان يكون نظيفا افضل
واتم صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند وغيره انه قال - [00:38:30](#)
وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. يعني يستحب ان يلبس النعلين لا يمشي حافيا لانه ممنوع من لبس الخف قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يلبس الخفاف نهى عن لبس الخفاف. الخف ما يغطي القدم والكعب - [00:39:00](#)
الا اذا لم يجد النعلين فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين للحاجة. وسيأتي هذا في باب محظورات الاحرام لكن آآ
يستحب ان لا يمشي حافيا يلبس النعلين فقوله صلى الله عليه وسلم - [00:39:20](#)
ويلبس النعلين المراد به الامر الاستحباب وان لا يمشي حافيا قال واحرام عقب ركعتين فريضة
او نفلا. او اربعة فريضة. ليس بالضرورة ركعتين لكن النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب الصلاة - [00:39:40](#)
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر. وصلاته عليه الصلاة والسلام لما صلى
الظهر يذى الحليفة صلاتها ركعتين. صلاتها ركعتين لانه قصر قصرا. حديث انس الاخر النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر في -
00:40:10
في في المدينة اربعنا. ولما وصل ذي الحليفة صلى بهم ركعتين وحديس ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد الحذيفية اهل بهؤلاء - [00:40:30](#)

كلمات يعني لبيك اللهم لبيك. في صحيح مسلم ان فهو تكون بعد آن في المذهب ان فريضة او نافلة يعني يشرع لها يشرع للحرام
ركعتان وذهب بعض اهل العلم انه - 00:40:50

لا يشرع لها ركعتان خاصة. وانما يشرع ان تفعل بعد صلاة ليست للحرام اما فريضة واما صلاة وضوء او صلاة ضحى او صلاة نفل
مطلق يقصده ان مطلقا لا يقصد انها مشروعة لذاته الاحرام. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:41:10
يقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم آنها صلی انما احيا بعد الفريضة. وليس له دليل دليل على ان الفرض على ان الاحرام له صلاة
تخصه. مثل تحية المسجد. له صلاة تخصه. فإذا أحدثنا - 00:41:40

شيئا لم يدل الدليل عليه كما شرعنا هذا مأخذ العلماء الذين قالوا انه لا يشرع لا يشرع له ذلك لكن اه جمهور العلماء قالوا انه يشرع
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على المشروعة - 00:42:00

حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربي فقال صلی في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة في حجة نعم
فدل قرناها بالصلاحة دل على انه مشروع. انه مشروع سواء فرض او غيره - 00:42:20

جمهور العلماء على ان له سنة. ثم قال المصنف ونبيه شرط اي نية الدخول في الاحرام شرط في صحة الاحرام وانعقاده. فلو انه
تجرد من المحيط ثم ركب سيارته وانطلق إلى مكة ولم - 00:42:40

ينوي الاحرام. لا نوى عمرة ولا نوى حجا ولا نوى نسكا مطلقا. لا عمرة ولا حج يعني هناك نسك مطلق او منهم ما نوى شيئا. ركب
السيارة ومشي. لسهوا او جهل. وما شعر الا وهو في - 00:43:00

في مكة وطاف وسعى مع الناس. هذا اذا يعمل اشياء بلا نية. حتى طواف خوفه يكون طوافا ان طافه ونواه فيكون نوى الطواف
ولم ينوي الاحرام. فإذا لا بد من النية - 00:43:20

كما لو ان شخصا كبر ولم ينوي وهكذا فلا بد من النية فلا يصير محظيا بمجرد التجدد او بالتلبية بلا نية وهل يصح الاحرام بمجرد النية
انتهينا انه اذا اذا دخل في اعمال الاحرام بلا نية انه لا يصح تجدد منه - 00:43:40

المحيط وتطيب واغتسل وركب السيارة ومشي. ووصل الى مكة لكنه بلا نية. هذا احرامه غير معني ولا ما انت معني؟ صحيح ولا غير
صحيح؟ بلا نية غير صحيحة. لكن العكس. تجدد وكذا نوى - 00:44:20

نوى هل يكفي؟ لا بد تكفيه النية الصحيح انه اذا كان اقترب مذهب يقولون تكفي النية اذا نوى الدخول بالنسك ولو لم يلبي ولم يسق
هديا ولم يتجدد ولم يفعل شيء. نوى دخل فيه. ليس كالصلاة لا بد من النية وتكبير - 00:44:40

تكبيرة الاحرام يقولون يكفي فيه النية لحديث انما الاعمال بالنيات. ومذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام الديني انه لا بد مع النية
من شيء يخص الحج او العمرة وهو التلبية او سوق الهدي - 00:45:10

لابد لانه كتكبيرة الاحرام للصلاة فلا بد من نية. فلا بد من نية وليس كالصوم امساك فقط بنية وهذا هو الارجح ان شاء الله تعالى. لانه
لا بد من عمل يبين المقصود. والتجدد ليس وحده كافية. التجدد من المحيط ليس - 00:45:30

وحده كافي لان التجدد من المحيط كانت العرب قد يلبسوا الازار والرداء هذا لبسها اصلا قليل منهم الذي كان يلبس السراويل كان
يلبس القميص. فيلبسون الازار والرداء والمعائم. اما السراويل والقمور - 00:46:00

هذه لابناء المنعمين المهم نعم الوقت طيب نقف عند هذا قال ويستحب قوله الى اخره نقف عند هذا لانه فيه وقت يقول هل تتييم
الحائض النفاس اذا لم تجد الماء عند الاحرام هو كالكلام الذي مر معنا هي الحائض والنفاس آآ كفيرهما - 00:46:20

قالوا ويتييم لعدن ما مر معنا كان المصنف ويتييم لعدم غسل ويتيم لعدم معيش من عدم الماء من حائض او نفاس او غير ذلك تتييم
لكن الصحيح ان هذا ايش؟ لا يرفع التييم بالنسبة للحائض لا يرفع - 00:47:00

حدثنا لا يرفع حدثنا ولا وله في معنى الطهارة. وله في معنى رفع الحدث فهو كفيرها. حكم الازار الذي يسمى تنورة هل هو من المحيط
الذي يفصل على الخاصرة نعم هذا من المحيط لانه مفصل على جزء من البدن نعم - 00:47:20

هذا ايضا سؤال عن هذا التنورة. يقول فهل يشرع الوتر اذا احرتم الميقات في ليل متاخر فهل يشرع الاحرام بعد صلاة الوتر ام

اصلی رکعتین ثم احرم ثم اصلی الوتر؟ الظاهر ان الوتر يكفي - 00:47:50

اما الوتر يكفي لانه المقصود صلاة وذكروا هذا ذكره شيخ الاسلام وغيره من وتر ما معنی نظمد جباها؟ تظمید ان يلصق المسك او التنظمید بصفة نعم ان يلصق الدواء او غيره على المكان. فهي هذا المقصود بها يعني انها تلصق المسك. والطیب على جباها -

00:48:10

هل يأثم هل عليه فدية؟ الذي حج وفي ردائہ مسک وزعفران هذا كما ذكرنا ان ان وضعه قبل الاحرام فهو مکروه. وان نزعه ثم لبسه فدی واضح؟ این السائل حتى نستوضح؟ هل هو وضح عندها او لم يوضح؟ وضح؟ طیب - 00:48:40

ما ما هي اماكن التطیب في البدن الاخ ذهب ذهنه الى تطیب المیت غسل الجنائزه تطیب هذا الذي يتتطیب في للحرام كالذی يتتطیب للجمعة. ليس كتطیب المیت. مغابنه. نعم يقول البعض - 00:49:10

البعض يصلی صلاة رکعتی الوضوء لاجل ان يحرم بعدها. من غير مداومة عليها. ما حکم هذه الصلاة؟ لا بأس. هي هذه الصلاة شرعت. ليس ليس المقصود ان يداوم عليها او اصل هذه الصلاة النظر في انها مشروعة ان يصلی بعد الوضوء. سواء يداوم عليها او لا يداوم عليها - 00:49:50

فاذما فعلها فهنا مشروعة بذاتها. نقول انه صلاة الوضوء هنا مشروعة. این ها؟ وش الاشكال عندك؟ ایش الاشكال؟ لا بد عندك اشكال لا ما احدثها انا فهمت هذا الشی. انا فهمتها انك تقول يحدثها. انه ظننت انه يحدثها. هي لا اصلها غير محدثة. هي اصلها مشروعة. فلو مثل - 00:50:10

الذی مثلا صلاة الوتر عفوا صلاة الضحی. ما ما يحدثها الانسان. لو لم يداوم عليها واحب ان يفعل الان مرة ليست محدثة كذلك الوضوء هل يصح عن قول ان الاستعداد للعبادة هو نیة للدخول فيها؟ كالسحور للصائم والوضوء للصلاۃ - 00:50:40

وهل يتفق مع التجرد من المخیط للحاج؟ هل الوضوء للصلاۃ نیة للدخول في الصلاۃ؟ للدخول لاحظوا لا ليس نیة هو استعداد للصلاۃ.

تهیئ للصلاۃ. ولذلك قالوا ويدرك فضیلۃ التبکیر بالتهیأ لها في - 00:51:10

ولو لم يدخل بها في اول وقت اذا اخرت يعني الجماعة كذلك السحور لو تسحر هل يعتبر صائماً؟ او انه لابد من من ایش؟ طلوع الفجر. هل يعتبر صائماً لو لو نوى الامساک من انتهی من السحور وبقی عن عن الاذان طلوع الفجر ساعة هل يحل - 00:51:30

له الامساک هذا هل يحل يصوم اللیل؟ لا يحل له. هو المشروع له ان يكون مع الدخول. فدخول الوقت هو الذي الزم الامساک فالتجرد من المخیط ليس هو لا تختلط الاوراق - 00:52:00

اه تجرد من المخیط ليس هو نفس النیة هذا يقول اذا ركب يعني لم ينوي وركب السيارة وطار مع الناس ولكنه لم ينوي قلت انه غير صحيح فماذا يفعل؟ يرجع مرة اخرى ام ماذا؟ اي نعم يرجع. لانه تجاوز - 00:52:20

نقاط غير محمرة يرجع من این يحرمون اهل جدة والقادمون من السودان؟ هؤلاء اسأل السؤال اخواننا اللي اذا حضروا الدرس امس السائل ان كان حاضرا وسمع الدرس امس ولم يستوعب اهون الاحوال. وان كان حاضرا وسمع الدرس وسهی عنه - 00:52:50

فهي مصيبة. وان كان لم يحضر اصلا فهي مصيبة اکبر. فهي ثلات درجات. اهون انه ما استوعب. على كل يسأل الاخوان الذين حضروا الدرس. ما هي اماكن طیب رجعنا الى الاسئلة هنی هل الاندفاع الى منی من مزدلفة بعد - 00:53:20

منتصف اللیل ام بعد طلوع الفجر؟ ها اتينا الى هذه مسألة ظربناها مثال وقول جمهورنا بعد منتصف اللیل لكن ماذا اذا اتينا الى الدفع سندکرها ان شاء الله اذا اتينا لكن ظربناها مثال ونحن قلنا قدیما في الدراس السابقة لاخوان اذا ظربنا - 00:53:50

مثالا لشيء خالد ضربناه مثالا لحاجة مسألة من الدرس لا تربطوا فيه اسئلة لماذا؟ لانه يخرجنا عن الدرس نسيت هذه القاعدة الأولى

إذا ضربنا مثالا لا تربطوا فيها سنا سم. سیأتينا اذا فهمت - 00:54:10

كل اعمال الحج ويوم قلت لك لماذا؟ قلت على المذهب من اجل اريحك واريح نفسی. لان اذا اتبنا في وظعها في الوقوف بمزدلفة الدفع الى مزدلفة متى يجوز الخروج سیأتينا هذا کله ونفصله هناك ان شاء الله تعالى. اي هذا هو المقصود احنا ضربنا مثال فقط لنبين ان - 00:54:40

يوم ليلة العيد هي من من جامعة لهذه الاحكام شخص استعمل ثوبان مخيطان استعمل ثوبين مخيطين الصغرى كizar ورداء هل يشرع هذا؟ السؤال غير واضح كيف؟ ايه. قصدك قميصين ها قل قميصين وريح حتى لا التوب هذا العمامة هذى شماغ هذا ثوب هذا ثوب وهذا - 00:55:20

قميص ثوب وهذه الفنيلة ثوب وهذا السروال ثوب كل هذا ثوب ايه لكن مقصودك ايه يقولون العلماء ولا لا بأس ان يتلوش بقميص.
يتلوش ايش؟ يلف عليه. لا بأس. وقلنا لكم ان كلمة خيط - 00:56:00

او مخipض لا تعلقوها برؤوسكم. لو كان التوب به الف خيط. اذا كان غير مفصل على الجزء من البدن فلا يضرها؟ قلت ايه نعم ياخذ التوب ويتوشح به. ويأخذ الثوب الثاني القميص ويتوشح به او البشت. او - 00:56:20
الدماغ هذا يفله ويجعله وزره لا بأس هذا يقول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ احرم به زار ورداء نقول هذا لا بأس به لكن الامر العام آآ البسوا من ثيابكم البياض هذا اوسع وان كان عاما الا انه - 00:56:40

يدل على استحبابه عموما وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لانه آآ لبس ما وجد ولم يتكلف المفقود. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:57:10